الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: 135/ص1

تـاريخ: 23 كانون الثاني 2009

المصدر: وزير المالية

حيث ان الفقرة الثانية مـن البند 2 مـن المادة 6 مـن القانون رقـم 44 تـاريـخ 2008/11/11 (قانـون الإجراءات الضريبية) قـد نصت على :

" وتطبق أحـكام القوانين الضريبية التي تخفض أو تعفي من قيمة الغرامات و/ أو الفائـدة ، على كافة المخالفات التي لا يكون قـد جرى تسديد الغرامات المتوجبة عليها بتاريخ نفاذ تلك القوانين".

وحيث أن المادة 153 مـن القانون قد نصت على ما يلي:

" خلافاً لأي نص آخـر، تخفض بنسبة تسعين بالمئة (90%) جميع الغرامات المتوجبة علـى الضرائب والرسـوم التي تحققها وتحصلها مديريـة المالية العامة الصادرة أو التي ستـصدر أو التي يتم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة وفـقاً لنظام الدفع المسبق، الناتجة عـن مخالفات حاصلة خلال الفترة الممتدة لغاية تاريخ نشر هـذا القانون، شرط أن تسدد الضرائب والرسـوم والغرامات المخفضة فـي مهلة أقصاها2009/04/30، على أن تـسري الفائـدة شهرية بنسبة 1.5% ابتداء مـن 2009/02/01، ولغايـة تاريخ التسديد مـع اعتبار كـسر الشهر شهراً كاملاً.

تعتبر الغرامات المسددة قبل العمل بهـذا القانون حقا مكتسبا للخزينة ولا يمكن اسـتردادها إلا إذا كـانت نتيجة خطأ مادي فـي التكليف".

وإفساحا فـي المجال أمـام جميع المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامـة للاستفادة مـن تسوية الغرامات،

بنـاءً على ما تقدم، يطلب مـن المكلفين الذين يرغبون بـالاستفادة مـن تخفيض الغرامات بنسبة 90%؛ التقيد بما يلي:

- فيما خص الضريبة على القيمة المضافـة: تسديد الضرائب المتوجبـة فـي مهلـة أقصاها 2009/01/31 على أن يتم تسديد غرامات التحقـق والتحـصيل المخفـضة استنادا إلـى قانون الإجراءات الضريبية وبعد الاستفادة مـن التسوية عليهـا بنـسبة 90% في مهلة أقصاها2009/02/28دون احتساب فائـدة إضافية عن شهر التأخير.

- فيما خص سائـر الضرائب والرسـوم:تـسديد الـضرائب والرسـوم وغرامـات التحصيل المتوجبة فـي مهلـة أقـصاهـا 2009/01/31 علـى ان يـتم تـسديـد غرامـات التحقـق والتحصيل المترتبة عليهـا المخفـضة اسـتنادا إلـى قـانون الإجـراءات الضريبية وبعد الاستفادة مـن التسوية عليها بنسبة 90% فـي مهلـة أقصاها 2009/02/28 دون احـتساب فائـدة إضافية عـن شهر التأخيـر.

- تطبق النصوص القانونية الواردة فـي قانون الإجـراءات الضريبية فـي حال عـدم التسديد ضمن المهل المحددة أعـلاه.

كما يطلب إلـى جميع وحدات التحقق والتحصيل اتخاذ جميع الإجـراءات المناسبة لـضمان تسهيل أمـور المواطنين.